

بيروت في ٢٦/٧/٢٠٠٨

## مذكرة رقم ٢٠٠٨/١٧

موجهة إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية  
ومؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان

**الموضوع :** عرض المخاطر فيما خص إصدار و/أو تسويق الأدوات المالية المركبة  
وصناديق الإستثمار الجماعي.

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية كافة العاملة في لبنان، عند التقدم بطلب لتأسيس وإدارة صناديق إستثمار جماعي و/أو تسويق الحصص العائدة لهذه الصناديق و/أو إصدار أو تسويق أدوات مالية مركبة، تضمين الطلب المرسل إلى مصرف لبنان فقرة مفصلة تتناول كافة المخاطر التي يتعرض لها المصرف أو المؤسسة المالية أو مؤسسة الوساطة المالية المعنية المنشأة و/أو المُصدرة و/أو المُسوّقة لتلك الأدوات أو الصناديق، علماً أن المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون يجب أن تكون مفصلة في كتيب التعريف (Term Sheet).

كما تذكر اللجنة بضرورة التقيد بالأحكام كافة للقرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٩ وتعديلاته المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٦ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٩ المتعلق بالأدوات والمنتجات المالية والقرار الأساسي رقم ٧٤ تاريخ ٥/٩/١٩٩٨ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٩ تاريخ ٥/٩/١٩٩٨ المتعلق بهيئات الإستثمار الجماعي.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

وليد علم الدين